رسالة

الى المصلي على الكرسي



تأليف

أحمد عوض

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع

رقم الإيداع

١٢٩٠٨ / ٢٠١٨ م

الناشر

فرع القاهرة

٢٣ شارع محمد عبده ـ خلف الجامع الأزهر ـ القاهرة

٠٠٢٢٥١١٧٧٤٧

فرع المنصورة: شارع الهادي ـ عزبة عقل ـ المنصورة

ت: ٠٠٢٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣ ـ ٠٠٢٠١٠٠٧٧١١٦٦٥

واتس/ ٠٠٢٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣

Dar_Elollaa@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فمن رحمة الله بخلقه، أنه رفع عنهم الحرج في أمورٍ كثيرة، فمن دخل على شهر رمضان وهو مسافر أو مريض فله أن يفطر ويقضي بعد رمضان، قال تعالىٰ في آيات الصيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وكذلك من أُكرِه على كلمة الكفر فلا حرج عليه أن

يتلفظ بها، قال تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦]، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

ومن رحمته في باب الصلاة، أنه شرع لمن لا يستطيع القيام في الصلاة أن يجلس، فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

وقد صلىٰ النبي ﷺ الفريضة في آخر حياته جالسًا،

---

(١) البخاري (٣١١٦)، مسلم (١٠٣٧).

والصحابة خلفه يصلون بصلاته قيامًا(١).

ولكن للمصلي جالسًا أحكام ينبغي أن ينتبه إليها حتىٰ لا تبطل صلاته أو يقع في محذور شرعي، وهو ما سأبينه في تلك الرسالة بإيجاز مع ذكر الدليل علىٰ كل قول.

وإليك بيانها:

لا تجوز صلاة الفريضة جالسًا مع القدرة علىٰ القيام، لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] أي: قوموا في صلاتكم مطيعين لله خاشعين ذليلين، وذلك بإجماع العلماء(٢).

وأما من عجز عن القيام، فله أن يصلي جالسًا، ولكن من يقدر أن يقوم في بعض صلاته فيجب عليه أن

---

(١) البخاري (٧١٣)، مسلم (٤١٨).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٥٨)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٧).

يقم فيما يقدر عليه من صلاته[١]؛ فمن كان يستطيع أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائمًا، فيلزمه الإتيان بها قائمًا[٢].

ومن صلى الفريضة جالسًا لعدم قدرته على القيام، وهو يستطيع أن يأتي بالركوع، والسجود، والجلسة بين السجدتين، وجلسة التشهد، فيجب عليه الإتيان بها ولا يسقط عنه شيء من ذلك، وذلك بإجماع العلماء[٣].



---

(١) «الأم» للشافعي (١/ ١٠١).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٩٦).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٨)، «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٦).

وأما من عجز عن شيء من ذلك، فلا حرج عليه لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومن كان يستطيع الركوع ولكنه لا يستطيع السجود، فلا يسقط عنه الركوع، وهكذا.

ويجوز صلاة النافلة جالسًا مع القدرة علىٰ القيام، فقد كان النبي ﷺ يصلىٰ النافلة جالسًا علىٰ دابته(١)، وكان يصلي قيام الليل قائمًا وجالسًا(٢)، لكن للمصلي النافلة جالسًا مع القدرة له نصف أجر القائم، فعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «**إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ،**

---

(١) البخاري (١٠٩٧).

(٢) مسلم (٧٣٠).

وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»(١).

هذا لمن يستطيع القيام في النافلة، وأما من لا يستطيع القيام فله أجر القائم كاملًا بغير خلاف(٢)، وفي الحديث: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(٣).

ومَن صلَّىٰ جالسًا يجلس الجلسة التي تريحه بدون إلزام بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ(٤)، سواء كان على الكرسي أو على الأرض، لكن لا تسقط عنه الجلسة بين السجدتين، وجلسة التشهد إن كان يستطيع أن يأتي بهما.

---

(١) البخاري (١١١٥).

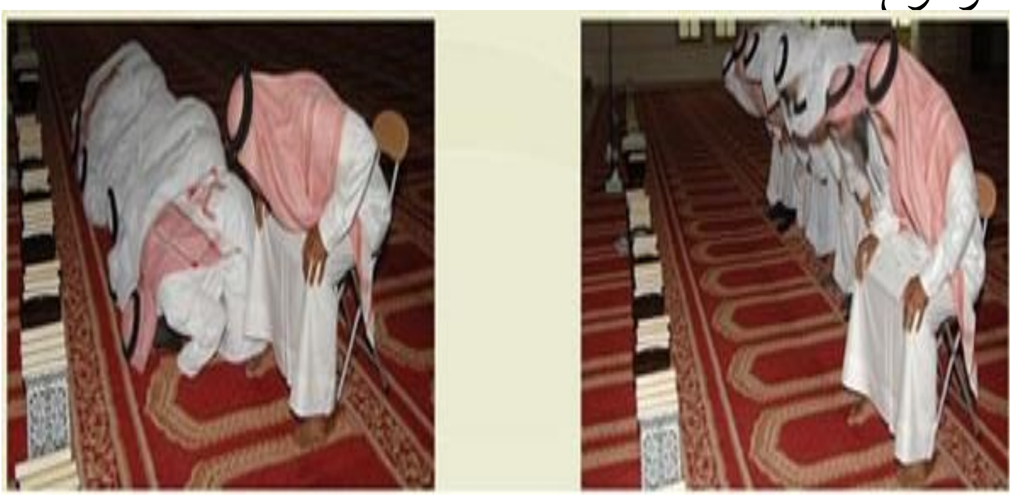
(٢) «المجموع» (٣/ ٢٩٦).

(٣) البخاري (٢٩٩٦).

(٤) «الأوسط» (٤/ ٣٧٦)، وثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يتربعان في الصلاة، أخرجه ابن أبي شيبة (في «مصنفه» ٦١٢٠).



ومن صلَّىٰ جالسًا –علىٰ الكرسي أو غيره– فليومئ إيماء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.



ولا يضع شيئًا مرتفعًا ليسجد عليه؛ لأن ذلك فيه تكلف ومشقة، فعن عطاء، قال: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ

ابْنِ صَفْوَانَ الطَّوِيلِ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «أَوْمِئْ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»(١).



ويجب علىٰ من يصلي جالسًا -علىٰ الكرسي أو غيره- أن يتم الصف، ولا يجلس بعيدًا عن الصف، كالذي يجلس آخر الصف، أو يجلس علىٰ دكَّةٍ في آخر المسجد، كما انتشر في الآونة الأخيرة، فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(٢)، فمن يصلِّي بعيدًا عن الصف مُعرضٌ

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في («مصنفه» ٤١٣٨)، والإيماء: هو تحريك الرأس.

(٢) البخاري (٧١٧)، مسلم (٤٣٦).

أن يجعل الله وجه إلىٰ قفاه، وقيل: معناه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.



وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ (١).

وقال ﷺ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»(٢).

وقال ﷺ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ**

---

(١) البخاري (٧٢٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٣٢٤٧)، (١٣٤٣٩)، وأبو داود (٦٧١).

الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»(١).

والمصلِّي جالسًا يسوي الصف بمنكبه، لا بقدمه؛ للحديث المتقدم، وفيه: «وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ»، وقد بذلك جمهور العلماء(٢).

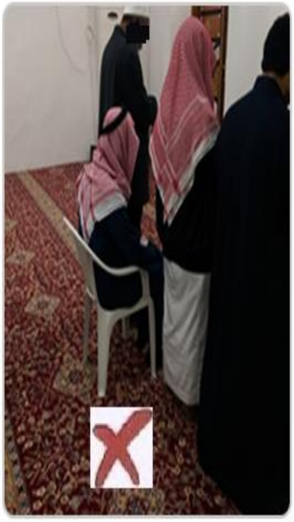


---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦).

(٢) «إعانة الطالبين» (٢/ ٢١)، «كشاف القناع» (١/ ٤٨٨)، «الموسوعة الكويتية» (٦/ ٢١).







ولا يجوز للمرأة إذا كانت في حضرة رجال أجانب (مكان عام)، أن تصلي الفريضة جالسةً إذا كانت تقدر علىٰ القيام، ولكن ينبغي عليها أن تَستُر نفسها عن أعين الرجال قدر استطاعتها(١).

ويجوز صلاة النافلة في السفر في السيارة ولا يُشترط استقبال القبلة، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ»(٢).

---

(١) «الإسلام سؤال وجواب» (٨٣٧٦٠)،(٢١٨٠٣)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٤٧) لابن باز .

(٢) البخاري (١٠٩٤)، مسلم (٥٤٠).

ولا يجوز صلاة الفريضة في السيارة ونحوها إذا كان لا يستطيع القيام، أما إذا كان لا يستطيع إيقاف السيارة، وسيخرج وقت الصلاة فليصلها كيفما تيسر له، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦](١). ولكن إذا كان مسافرًا فيجوز له الجمع بين الصلاتين تأخيرًا أو تقديمًا؛ كأنْ يؤخر الظهر إلىٰ وقت العصر ليصلهما جمع تأخير، أو يقدم العصر ويصلها مع الظهر في وقت الظهر، وكذلك المغرب والعشاء، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»(٢).

وعن عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٤٢).

(٢) البخاري (١١٠٧).

العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(١).

كتبه/أحمد عوض
٠١٠٦٣٣٠٩٠٤٧/٠١١٤٥٨٨٠٧٥٣
WWW.facebook.com/Ahmed.Mohamed.Awad1995

(١) البخاري (١١١٢)، مسلم (٧٠٤).



الناشر

فرع القاهرة

٢٣ شارع محمد عبده ـ خلف الجامع الأزهر ـ القاهرة

٠٠٢٢٥١١٧٧٤٧

فرع المنصورة: شارع الهادي ـ عزبة عقل ـ المنصورة

ت: ٠٠٢٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣ ـ ٠٠٢٠١٠٠٧٧١١٦٦٥

واتس/ ٠٠٢٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣

Dar_Elollaa@hotmail.com